

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشترط جزء الزكاة على أحدهما وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقابلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثناءه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجره المثل وبعده أجره المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حملة لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حظ بنسبته باب في بيان أحكام المغارسة ندب الغرس وجازت المغارسة في الأصول أو ما يطول مكثه كزعفران وقطن